(٢٣)

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩م

هيئة - الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية - تكييفها وأثر ذلك على موظفيها .

تتمتع الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية بالاستقلال الإداري والمالي ، وتعد وفقا للتكييف القانوني السليم بمثابة وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، في ضوء ما كفله لها مرسوم إنشائها ، والنظام المرفق به من اختصاصات ، وما وسده لها نظامها من صلاحيات - أثر ذلك - كل من يعمل بالهيئة يعد موظفا عاما يسري بشأنه المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ الخاص بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين - استثناء من ذلك - خصت المادة (٨) من نظام الهيئة الرئيس التنفيذي لها بحكم خاص يقضي بقيام مجلس أمناء الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية بتحديد المخصصات المالية للرئيس التنفيذي - أثر ذلك - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى سريان جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ على موظفي الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية .

وتخلص وقائع الموضوع في أن الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية ، التي أنشئت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٩ ، بصدد تعيين رئيس تنفيذي لها بالإضافة إلى تعيين موظفي الهيئة ، وقد ثار التساؤل لدى الهيئة حول مدى سريان جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني المشار إليه على موظفي الهيئة .

وردا على ذلك ، نفيد أن : المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ الخاصة بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، تنص على أنه : " يعمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الوارد في الملحق رقم (١) المرفق " .

وتنص المادة الثانية من المرسوم ذاته ، على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ، والمادة (٥٥) من قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ، والمادة (٨) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ، والمادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، والمادة (٢١) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يسري الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم على كافة الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، وتسري على غير العمانيين أحكام العقود المبرمة معهم " .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٩ بإنشاء الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية وإصدار نظامها ، على أنه : " تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية) تتبع وزارة التجارة والصناعة " .

ونصت المادة الثانية من المرسوم ذاته على أنه : " تكون للهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وتكون لها أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها وفقا للقوانين النافذة في السلطنة ، ويعمل في شأنها بالنظام المرفق " .

وتنص المادة (٨) من نظام الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٩ المشار إليه ، على أنه : " يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته المالية قرار من المجلس" .

ومفاد النصوص المتقدمة أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة قد قضى في مادته الثانية بسريانه على كافة الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة فيما عدا بعض الفئات من الموظفين الذين تم استثناؤهم على سبيل الحصر .

كما أن البين من مطالعة المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٩ بإنشاء الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية وإصدار نظامها ، أن الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، وتعد وفقا للتكييف القانوني

السليم بمثابة وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، في ضوء ما كفله لها مرسوم إنشائها ، والنظام المرفق به من اختصاصات ، وما وسده لهـا نظامهـا من صلاحيات ، الأمر الذي يسبغ على من يعمل بها صفة الموظف العام مما يندرج عموم ما قررته المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه من سريانه على الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، إلا أن البين من مطالعة المادة (٨) من نظام الهيئة أنه خص الرئيس التنفيذي لها بحكم خاص يقضي بقيام مجلس أمناء الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية بتحديد المخصصات المالية للرئيس التنفيذي ، بما مؤداه عدم سريان جدول الدرجات والرواتب الموحد على الرئيس التنفيذي للهيئة .

لذا انتهى الرأي ، إلى سريان جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ على موظفي الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية ، وذلك على النحو الموضح بالأسباب .

كمـا يرجـى مستقـبلا مراعاة ورود طلب إبداء الرأي القانوني موقعا عليـه مـن رئيـس الوحدة ، وموجها إلى وزير الشؤون القانونية ، طبقا للتعميم رقم (٢٠١٢/٥) الموجه من وزارة الشؤون القانونية إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٩/ ٣١/ ٦٢٢/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٢٩ / ٣/ ٢٠١٥م